تحرير مفهوم الاجتهاد والنص في القاعدة الفقهية
(لامساغ للاجتهاد في مورد النص)

دكتور/ عبدالكريم حمد الماضي
قسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت

ملخص البحث :
يهدف هذا البحث إلى إيضاح المفهوم الصحيح لمعنى الاجتهاد والنص في القاعدة الفقهية الشهيرة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ، وقد توصل الباحث إلى أن الاجتهاد المقصود في هذه القاعدة هو اجتهاد الاستنباط دون التطبيق وتحقيق المناط ، وأن النص هو الواضح وليس كل نص في الكتاب والسنة ، والرد على بعض التفسيرات المخالفة لما عليه الأصوليون في هذه القاعدة .
الكلمات المفتاحية : اجتهاد ، نص ، استنباط ، القياس .

References:
The purpose of this research , is to find the most correct meaning of judgment with the common islamic rule (judgment not allowed when there is a written text resource) , and the searcher found that judgment in this rule is to find the sentencing . And the written text in the Quraan and Sunna is the most clear . And also responding to the contrary interpretation of this rule .
key words: diligence، text، Development Measurement.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

الاجتهاد لب هذا الدين ، وأخطر الأدوات في إثبات الأحكام ، فبه يستنبط المعنى من النص ، ويتحقق مناط التكليف ، والقياس على الفرعيات المتشابهة، ولذلك رغبت فيه الشريعة حيث جعلت المخطئ والمصيب مأجورين، قال–صلى الله عليه وسلم–: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فحكم ثم أخطأ فله أجر)[1] ، كل ذلك يدل على أهمية الاجتهاد في هذا الدين وأنه يمثل حيزاً كبيراً في استخراج الأحكام الشرعية .

ولكن العلماء قيدوا الاجتهاد بضوابط حتى يحكم هذا الباب ولا يفتح على مصراعيه ، فاشتروطوا شروطاً في المجتهد لابد أن تنطبق عليه وإلا كان اجتهاده لعباً بالدين ، و– أيضاً– اشتروطوا في الواقعة والنازلة أن لايكون فيها حكم من الشرع ، ولذلك نصوا على أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، ولأن هذه القاعدة ليست بالوضوح الكامل سأقوم بتوضيحها بالأدلة الكافية الوافية وتبيين المراد منها في هذا البحث .

مشكلة البحث :

جاء البحث ليجيب على التساؤلات التالية :

- ما معنى النص والاجتهاد عند الأصوليين في هذه القاعدة ؟
- هل هناك مفاهيم خاطئة في تحرير هذه القاعدة ؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بأن هذه القاعدة قد أحدثت بعض اللبس في فهمها ، فكان لابد ولزاماً توضيح معنى هذه القاعدة عند الأصوليين بنقولاتهم المتناثرة في الكتب الأصولية ، حتى لا تفهم هذه القاعدة على غير مرادها ، وحتى لا تفسر تفسيراً مختلفاً عما كان عليه فهم الأصوليين لها فيدخل في فهم هذه القاعدة ماليس منها .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب :أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم :٧٣٥٢، ج٩،ص١٠٨ .

أهداف البحث :

- توضيح معنى الاجتهاد والنص عند الأصوليين في هذه القاعدة .
- بيان المفاهيم الخاطئة في تحرير هذه القاعدة

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث حرر مفهوم الاجتهاد والنص بدقة في هذه القاعدة ، وإنما ماوجدته في أغلب كتب الفقه والقواعد من المتقدمين والمتأخرين ذكرهم لهذه القاعدة وقصور في شرحها كاملة بل قد يستدل لها دون توضيح لمعانيها مسلماً بأنها واضحة ، أو يشرح جزئية دون أخرى ، وأحياناً يفهم من خلال تطبيقاتهم مرادهم لهذه القاعدة دون شرح مباشر لها ، وأما شرحها بمفرداتها الأساسية:الاجتهاد والنص فلم أجد من كتب هذا بكتاب مستقل ، وانظر على سبيل المثال لا الحصر: المعتمد لأبي الحسين البصري ، المستصفى للغزالي ، والأحكام للآمدي ، وكشف الأسرار للبخاري ، والفصول للجصاص ، وإعلام الموقعين لابن القيم، وكتب الأصول الحديثة للزرقا وخلاف والزحيلي .

منهج البحث :

سأتبع المناهج التالية:

أولاً: المنهج المقارن في دراسة الأقوال الفقهية وبيان الشبه والاختلاف فيما بينها.

ثانياً: المنهج التحليلي في معالجة وتحليل هذه الأقوال وبيان المناقشات الواردة عليها.

ثالثاً: المنهج الاستنتاجي في ربط المقدمات بالنتائج.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها والمعنى العام لها .

المبحث الثاني : معنى الاجتهاد والنص في القاعدة .

المبحث الثالث : الاستدلالات الخاطئة في فهم هذه القاعدة ومناقشتها .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها والمعنى العام لها.

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة المساغ والاجتهاد والنص .

المساغ لغة:

الإسواغ في اللغة يأت على معان :

- أسغ لي غصتي : أي أمهلني ولا تعجلني [١].
- أساغ فلان بفلان : إذا أتم له أمره وبه كان قضاء حاجته [٢].
- ماء سائغ :أي عذب [٣].
- سوغه له أي أجازه وأباحه [٤] .

والمساغ بمعنى الجواز والإباحة هو المعنى المراد في هذا البحث ؛ فالقاعدة لا تجيز ولا تبيح الاجتهاد في مورد النص .

المساغ اصطلاحاً .

لم يهتم الفقهاء بوضع معنى معين له ، لأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي المراد في اللغة وهو الإباحة والجواز.

الاجتهاد لغة .

الاجتهاد والتجاهد: بذ الوسع والمجهود ،وهو افتعال من الجهد والطاقة ، فهو بذل الوسع في طلب الأمر [٥] ، ومنه سمي الجهاد جهاداً ؛ لأن في استفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل [٦].

الاجتهاد في الاصطلاح .

حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح نفس اللغة ولكن في الشرع يتحدد استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي [٧]، فهو إجهاد النفس وبذل الوسع في طلب حكم

---

[١] انظر : الجوهري ، الصحاح ، ج٤،ص١٣٢٢ .

[٢] انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢٢،ص٥٠٨.

[٣] انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨،ص٤٣٥.

[٤] المرجع السابق .

[٥] انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٧،ص٥٣٩ .

[٦] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج٣،ص١٣٥.

[٧] انظر : الشيرازي ، اللمع ،ص١٢٩ .

النازلة من الشرع[1]، وبعضهم يعرفه بأنه طلب الحق بقياس وبغير قياس ، وقال بعضهم هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه ، فكل هذه المعان متقاربة وإن كان آخرها هو الأفضل كما ذكر السمعاني[2].

وأما حصر الاجتهاد بالقياس فهذا غلط؛ فالاجتهاد أعم من القياس ، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ، ودقائق الألفاظ ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس ، فالقياس جزء من الاجتهاد [3].

وهذا هو المعنى الأعم للاجتهاد ، وقد يقصد بالاجتهاد –أيضاً– التطبيق والتنزيل أي تحقيق مناط النص وتطبيقاته [4] .

فالاجتهاد في الشرع على شقين

- الشق الأول : النظر والاستنباط .
- الشق الثاني : التطبيق والتنزيل .

النص لغة .

يقال نصصت الحديث أنصه نصاً إذا أظهرته ، ونصصت العروس نصاً إذا أظهرتها ، فكل شي قد أظهرته فقد نصصته[5] .

النص اصطلاحاً .

بالنسبة للنص عند الفقهاء فقد يطلق ويراد به :

- نفس النص من القرآن والسنة .
- وقد يراد به الوضوح أي ما كان مقابلاً للظاهر عند الجمهور ، وبالمحكم والمفسر عند الحنفية –وسيأتي الحديث عنه–.

المطلب الثاني : المعنى العام للقاعدة .

المعنى العام لهذه القاعدة أنه لايجوز الاجتهاد مع وجود النص ، لأن الاجتهاد هو بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي ، فإذا كان الحكم الشرعي معروفاً بالنص فهو أقوى

---

[1] انظر : الآمدي ، الإحكام ،ج٧،ص١١٤.

[2] انظر : قواطع الأدلة ،ج٢،ص٣٠٢.

[3] انظر : الغزالي ، المستصفى ،ص٢٨١.

[4] انظر : الشاطبي ، الموافقات ،ج٥،ص١١ .
الدريني ، المناهج الأصولية ،ص٢٣ .

[5] انظر : ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج١،ص١٤٥.

من الاجتهاد ، والاجتهاد المراد به في هذه القاعدة هو : بذل الوسع في فهم النص الشرعي ، فالنص يغني عن الاجتهاد، و–أيضاً–الاجتهاد ظني ، والنص قد يكون قطعياً في تحديد المعنى ، فلا يقوى تقديم الظني على القطعي ، فالحكم الشرعي حاصل بالنص[1] .

[1] انظر : الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ج١،ص٥٠٠ .

المبحث الثاني : معنى الاجتهاد والنص في القاعدة والأدلة الشرعية.

المطلب الأول: معنى الاجتهاد والنص في القاعدة .

بالتتبع والاستقراء لكلام الفقهاء **نجد:**

أنهم يعنون بالاجتهاد في هذه القاعدة : هو اجتهاد الاستنباط والتفهم وليس تحقيق المناط، فتحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقعة فهو –وإن كان اجتهاداً– إلا أنه ليس معنياً في هذه القاعدة عند الفقهاء ، فالنص إذا كان واضحاً في الدلالة على المعنى المراد لا يحتاج إلى استفراغ الجهد في تبيينه إلا أنه لايمنع من تحقيق مناطه واقعياً ، والدليل على تخصيص الاجتهاد في القاعدة بالنظر والاستنباط وليس بتحقيق المناط ، التالي :

- يقول الإمام الشاطبي " الاجتهاد على ضربين ، أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، –ثم شرع بتوضيح هذا الاجتهاد بقوله– فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لاخلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله "[1] .
- إقرار العلماء لمبدأ سد الذرائع والاستحسان [2]، وهذان المبدأن يخضعان لأصل المصالح والمفاسد ، فقد يكون تطبيق النص فيه مخالفة لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل ، ولذا يترك النص الجزئي واضح الدلالة إلى غيره من الأدلة العامة إذا كان في تطبيقه تفويت لمصلحة أعظم ، وهذا الإقرار للعلماء يختص بالجانب التطبيقي ، ثم إن هذين المبدأين متوافقين مع أدلة الشريعة العامة والخاصة ، والتي جاءت للمحافظة على المقاصد الشرعية الخمسة المتفق عليها ، فهما يختصان بالجانب التطبيقي وهذا لا إشكال فيه عند الفقهاء ، وفي جانب الأحاديث التي تكون معقولة المعنى وتدرك أسرارها ، فالنظر في مآلات الأفعل معتبر

---

[1] انظر : الموافقات ، ج٥،ص١٢.

[2] معنى سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى ماكان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة يمنع ذلك ، وأما الاستحسان فهو : العدول عن حكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه ، وقد يكون بالنص أو الاجماع أو ضرورة. انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ،ج٢،ص٢٩٦ .

شرعاً ، ومن أجله تفرعت قاعدة سد الذرائع وقاعدة الاستحسان ، فهما من أدوات الاجتهاد التطبيقية والتي يقرها جميع الفقهاء الذين نصوا على قاعدة (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) ، فمتى أفضى تطبيق النص إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم ، عادت عليه بالنقض ومنع من تنفيذ الحكم ؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع [1].

وأما مرادهم بالنص فهو : الواضح من القرآن والسنة ، فالجمهور يطلقون على الواضح من النصوص بـ(النص) ، ويقابله الظاهر من حيث الوضوح، ويعنون به ما دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه وحكمه لزوم العمل به لظهور المراد منه ، فلا يجوز تأويله ولا نسخه ، بخلاف الظاهر الذي احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويجوز تأويله ونسخه ، فالنص لايجوز الاجتهاد فيه لظهور المعنى المراد ، فلا حاجة لبذل الوسع واستفراغ الجهد لمعرفة المراد ، بخلاف الظاهر فلا تشمله لعدم وضوحه[2] ، فيحتاج إلى جهد ونظر واستفراغ وسع لتحديد المفهوم والمراد منه وتأويله[3].

وأما الحنفية فيحصرونه بالمحكم والمفسر في مقابة النص والظاهر–عندهم–، فالمحكم هو اللفظ الذي دل على بصيغته على معناه دلالة واضحة وقطعية ،فهو مقصود أصالة، فلا يقبل التأويل ولا النسخ ولا التخصيص ، وأما المفسر فهو أقل درجة من المحكم وهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة ولا يحتمل التأويل والتخصيص ولكن قد يقبل النسخ ، والنسخ لايكون إلا في عصر الرسالة وقد انتهى ، وأما حكمهما فهو وجوب العمل بهما لأنهما لا يحتملان غير معناهما، وأما النص والظاهر فهما ماكانا قابلين للتأويل والنسخ والتخصيص [4] .

فحيث كان الظاهر–عند الجمهور– قابلاً للتأويل فإنه يجوز الاجتهاد فيه ، وغير المحكم والمفسر كالنص والظاهر –عند الحنفية– مثل الظاهر عند الجمهور ، فهذه النصوص

---

[1] انظر : الدريني ، المناهج الأصولية ، ص١٣ .

[2] انظر : الجويني ، البرهان ، ج١،ص١٥٢ .
البغدادي ، الفقيه والمتفقه ،ج١،ص٢٣٢.

[3] انظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ ،٣٨٤ .
ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص٤٤ .

[4] انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١،ص١٦٥ .

يجوز الاجتهاد فيها وتبيين المراد منها ، أما النص–عند الجمهور– والمحكم والمفسر– عند الحنفية – فلا يجوز الاجتهاد فيه ، لأن الحكم الشرعي حاصل فيهم ودلالتهم واضحة فلا حاجة للاجتهاد ، فالاجتهاد في حقيقته ظنياً ، ودلالة هذه الألفاظ قطعية فلا يقوى الاجتهاد عليها .

وأما الدليل على تخصيص النص بهذا المعنى عند الفقهاء مادل عليه كلام الفقهاء في كتبهم ، وهذه بعض منها :

- يقول أبوالحسين البصري – عند حديثه عن الراوية بحسب سماع الراوي وفي مذهب الراوي هل يعتبر حجة أم لا –" فلا يخلو الراوي إما أن يكون قد قال ما قال لشهوة أو...لأنه سمع من النبي–صلى الله عليه وسلم– في ذلك نصاً جلياً لا يسوغ الاجتهاد في خلافه " [1].

فقيد النص الذي لا يسوغ الاجتهاد معه بالجلي وهو الواضح الدلالة .

- يقول الجصاص " جواز الاجتهاد مقصور عند عدم النص ، المتوارث عن الصدر الأول ، ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار ، إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص ،ثم إذا عدموا النص فزعوا إلأى الاجتهاد والقياس ، ولايسوغون لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص " ، فلايجيز الاجتهاد سواء كان في فهم النص أو القياس عند عدم النص ويبين العلة من ذلك بقوله " أن نص القرآن والسنة الثابتة من طريق التواتر يوجبان العلم بما تضمناه ، والقياس لا يفضي إلى العلم بموجبه وإنما هو غالب ظن "[2].

يلاحظ أن الجصاص فسر المعنى المراد بالنص الذي لايجوز الاجتهاد في فهم معناه ولا القياس فيه هو ماكان متواتراً ويوجب العلم أي القطع ، ومقصود الجصاص –والله أعلم– ماكان قطعي الدلالة سواء كان ظني أو قطعي الثبوت ، –ولاشك– بأنه إذا كان قطعي الثبوت والدلالة أولى بعدم الاجتهاد–عنده – من غيره ، والدليل على أن مقصوده قطعي الدلالة دون الثبوت هو ما أكده في موضع آخر من كتابه بقوله " ألا ترى أن النص المتفق على معناه ليس في

[1] انظر : المعتمد ، ج٢،ص١٧٦ .

[2] انظر : الفصول في الأصول ، ج٢،ص٣١٩ .

لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه " [1]، فحصر القطعية في الدلالة ، فالنص إذا كان قطعي الدلالة سواء ظني أو قطعي الثبوت لايجوز الاجتهاد معه، ويجوز الاجتهاد بقطعي الثبوت وظني الدلالة كتفسير القرء ــ ومن باب أولى الاجتهاد بظني الثبوت والدلالة ، يقول البخاري الحنفي في تبيين مراتب النص " والأقرب إلى التحقيق أن ذلك التفاوت درجات الدلائل فإن الأدلة المسعية أنواع أربعة : قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة ، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة ، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني " [2].

- يقول ابن الهمام عن خيار الشرط وتقييده بثلاثة أيام " لما شرع الخيار شرعه مقيداً بمدة كنا نقول لا يزاد عليها –أيضاً– ولوجوب الاقتصار على مورد النص " [3]، فلايجيز الاجتهاد في مورد النص ، والعدد في النص يفيد القطعية على المعنى المراد عند الجمهور [4].
- ابن القيم عقد فصلاً كاملاً في كتابه إعلام الموقعين بعنوان : فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الإجتهاد والتقليد عند ظهور النص وإجماع العلماء على ذلك[5] ، ثم ساق الأدلة التي تحرم الإجتهاد مع مورد النص ، فقد قيد – رحمه الله – النص بالظهور أي الواضح ، ولو كان قصده بالظهور مجرد الوجود لذكره بلفظ الوجود وليس الظهور ، ثم هو ذكر وقائع كثيرة تدل على الاجتهاد في مورد النص ؛ مما يدل على أن النص معناه –عنده– الواضح والجلي، وأما غير الواضح فبمفهوم المخالفة لايمنع من الاجتهاد فيه .
- يقول الشاطبي " فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد ، وهو قسم الواضحات ؛ لأنه واضح

[1] المرجع السابق ،ج٣،ص٣٤٠.
[2] انظر : كشف الأسرار ،ج١،ص٨٤.
[3] انظر : فتح القدير ، ج٦،ص٣٠٢ .
[4] انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج٢،ص٢٤٢.
[5] انظر : ج٢،ص١٩٩ .

الحكم حقيقة ، والخارج عنه مخطئ قطعاً "[1] ، فالواضح على المعنى المراد وهو قطعي الدلالة لايجوز الاجتهاد فيه، فالمعنى المراد واضح ، والاجتهاد في معناه خطأ لا محالة .

- وفي مجلة الأحكام العدلية – وهي على المذهب الحنفي – المادة (١٤) : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، وقد شرح هذه القاعدة علي حيدر " أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع –ثم قال مبيناً معنى النص– الكتاب الكريم والسنة".

–فهنا– أطلق معنى النص ولم يقيده بالواضح ، ولكن من خلال تطبيقاته لهذه القاعدة صرح بأن النص معناه في القاعدة الصريح ، يقول علي حيدر " كما أنه لايجوز للمجتهد أن يجتهد في هل البيع حلال أم حرام ، بعد ورود النص الصريح في ذلك في القرآن الكريم "[2].

- وهذا المعنى المقيد للنص بأنه الواضح والجلي وهو النص عند الجمهور ، والمحكم والمفسر عند الحنفية ، ذكره العلماء المعاصرون تبعاً للسابقين ، فالشيخ الزرقا –رحمه الله– يقول في شرحه لهذه القاعدة " والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم ، وإلا فغيرهما من النص والظاهر لا يخلو عن احتمال التأويل " [3]، ويقول عبدالوهاب خلاف "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب لأن ينفذ فيها ما دل عليه النص ، لأنه مدام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل وجهد"[4]، ويقول الدكتور محمد آل بورنو " والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولايحتمله "[5] .

---

[1] : انظر : الموافقات ،ج٥،ص١١٥ .

[2] انظر : حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ج١،ص٣٣.

[3] انظر : شرح القواعد الفقهية ، ص١٤٨ .

[4] انظر : علم أصول الفقه ،ص٢١٦ .

[5] انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ص٣٨٣ .

يتبين لنا بعد عرض هذه القاعدة وهي : (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ، أن الاجتهاد يتحدد باجتهاد النظر والاستنباط–فقط– دون تحقيق المناط ، وأن النص هو ماكان صريحاً في دلالته وهو النص عند الجمهور ، والمفسر والمحكم عند الحنفية ، ففي هذه الحالة لا يجوز الاجتهاد سواء كان في استنباط المعنى أو القياس –عندهم– .

المبحث الثالث : الاستدلالات الخاطئة في فهم هذه القاعدة ومناقشتها

المطلع على كلام بعض الأصوليين المعاصرين [1] في هذه القاعدة سيدرك- مع جلالة علمهم- بأنهم جانبوا الصواب في مفهوم هذه القاعدة حيث إنهم لا يحصرون الاجتهاد بالاستنباط وتوضيح المعنى ، ولا النص بالواضح من الكتاب والسنة ، ويرون بجواز الاجتهاد بأنواعه مع وجود النص -مطلقاً- مدعين بأن هذا ما كان عليه العمل في القرن الأول حيث إنهم كانوا يجتهدون مطلقاً في النصوص .

وقد استدلوا بعدة أدلة من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- بأنهم لم يحددوا الاجتهاد بنوع معين ، وكانوا يجتهدون فيما لانص فيه وفيما فيه نص على سواء تفهماً وتطبيقاً ، ومن الأمثلة على هذه الاجتهادات :

- اجتهاد أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- في تفسير الآية {وإن كان رجل يورث كلالة}**[النساء:١٢]** .

قال: أقول في الكلالة برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ؛الكلالة ما عدا الوالد والولد.[2]

وجه الدلالة: أن الصحابة إذا اجتهدوا ، لم يحدوه بنوع خاص ، فهذا الخليفة أبوبكر الصديق- رضي الله عنه- قد اجتهد بالرأي في نص قرآني[3].

ويناقش : بأن الاستدلال بهذا الأثر ليس صحيحاً ، فهذا النص عند العلماء الذي قالوا أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، يجوز الاجتهاد فيه -عندهم- ؛ فهذه الآية وإن كانت قطعية في الثبوت ، إلا أنها ليست كذلك في الدلالة ، فالكلالة لم يحدد الشارع معناها بحيث تكون نصاً واضحاً لا يجوز الاجتهاد فيه ، والدليل قول عمر -رضي الله عنه- " ثلاث لأن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهن أحب إلي من حمر النعم : الخلافة والكلالة والربا "[4] .

---

[1] كالشيخ فتحي الدريني حيث يقول " فإن الاجتهاد بالرأي-كما وقع منذ الصدر الأول – لم ينحصر فيما لانص فيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين ، وتابعهم في ذلك كثير من الكتاب المعاصرين ، بل كان ميدانه – من أول الأمر النصوص تفهماً وتطبيقاً" .

انظر : المناهج الأصولية ، ص١٤.

[2] أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : الكلالة ، حديث رقم :٣٠٥١ ،ج٤،ص١٩٤٤ .

[3] الدريني ، المناهج الأصولية ، ص١٤ .

[4] أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ،حديث رقم :٦٠ ،ج١،ص٦١ .

ولقد –قررنا سابقاً– بأن النص الذي لايجوز الاجتهاد فيه هو الذي يكون قاطعاً في الدلالة على معناه ، وليس فقط قطعي الثبوت ، فالكلالة يجوز الاجتهاد في تبيين معناها ومرادها عند الأصوليين لأن النص غير واضح الدلالة وإن كان قطعي الثبوت ، فالاحتجاج بهذا الأثر على أن هذا اجتهاد في مورد النص يعتبر باطلاً ، وهو بخلاف فهم العلماء لهذه القاعدة ، فليس لهم فيه حجة.

- اجتهاد عمر– رضي الله عنه – في جعل المطلق ثلاثاً تلزمه ، مع أنه مخالف للنص الصريح وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقام غضباناً فقال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!)[1]، فقد ألزمهم بالطلاق وهو يعلم بأنها واحدة لما كثر هذا الأمر في الناس ، فكان عقوبة لهم بإلزامهم [2].

وجه الدلالة : أن اجتهاد عمر–رضي الله عنه– كان في مقابلة النص الواضح ، ومع ذلك اجتهد وعمل بخلافه للمصلحة ، فلا ينحصر الاجتهاد فيما لانص فيه، وهو اجتهاد بالرأي فيما مضت فيه السنة [3].

ويناقش :

أن عمر –رضي الله عنه– لم يجتهد في نص واضح الدلالة وأتى بمعنى جديد، بل معناه كما يقول النووي " أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو توكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر –رضي الله عنه – وكثر استعمال بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر ، وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير خكم في مسألة واحدة " [4].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة ومافيها من التغليظ ، حديث رقم :٣٤٠١ ، ج٦،ص١٤٢.

[2] انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ،ص١٨ .

[3] ص١٦.

[4] انظر : المنهاج ،ج١٠ ، ص٧١ .

فعمر –رضي الله عنه– لم يجتهد في نص واضح الدلالة وغير معناه ، بل طبق النص كماهو ، فلم يأت بحكم جديد ، أو خالف الحكم السابق ، بل الحكم واضح الدلالة وطبقه عمر – رضي الله عنه – .

- اجتهاد عثمان –رضي الله عنه – في ضوال الإبل ، جاء في الحديث عن ضالة الإبل (مالك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها)[1].

وجه الدلالة : أن عثمان –رضي الله عنه– اجتهد في هذا النص المانع من إلتقاطها، والتقطها وجمعها ، وحبس أثمانها على أربابها ، لفساد ذمم الناس في وقته[2] ، فالنص واضح بعدم إلتقاطها،و قد اجتهد فيه عثمان –رضي الله عنه – وحبسها ، مما يدل على جواز الاجتهاد فيما ورد فيه النص .

ويناقش : بأن هذا الاجتهاد اجتهاد تطبيقي ، وعثمان –رضي الله عنه– لما رأى بأن ذمم الناس قد فسدت ، وأن إلتقاطها هو المتوافق مع قواعد الشريعة العامة من الحفاظ على المال، اجتهد في هذا التطبيق ورأى بأن مخالفة النص في العمل – وليس في مفهومه– هو الأرجح ، فهذا الاجتهاد يقره – الأصوليون– الذي قرروا القاعدة ، ويرون بأنه لا تشمله القاعدة .

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : اللقطة ، حديث رقم :١٧٢٢،ج٣،ص١٣٦٤.

[2] انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦،ص٥٤٩ .

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي وذلك فيما يلي :

- مراد الأصوليين بالاجتهاد في هذه القاعدة هو اجتهاد التفهم وتوضيح المعنى ، فلا يجتهد في توضيح المعنى المراد من النص إذا كان النص واضح الدلالة ، فاستفراغ الوسع والجهد لتبيين المراد قد سقط لوضوح معناه وأصبح عبثاً ، وليس مرادهم بالاجتهاد اجتهاد التطبيق والتنزيل فهذا النوع من الاجتهاد يجوز مع وجود النص الواضح ولا يمنع، وكيف يمنع ومن أسس لهذه القاعدة هم أنفسهم أقروا مبادئ الاستحسان وسد الذرائع ، مما يدل دلالة قاطعة على أن مرادهم بالاجتهاد هو اجتهاد التفهم والاستنباط للمعنى .
- مراد الأصوليين بالنص في هذه القاعدة هو النص الواضح وليس كل نص ، وهو مايسمى عند الجمهور بالنص ويقابله الظاهر ، وعند الحنفية المحكم والمفسر ويقابلهما النص والظاهر ، فالنص الواضح لايجوز الاجتهاد في بيان معناه ، وليس مرادهم بالنص هو نفس النص القرآني أو النبوي فهذا لم يقل به أحد من الأصوليين ، فالنص إن لم يكن واضحاً كالظاهر وغيره فيجوز الاجتهاد في تبيين مراده ولا يكون منهياً عنه .
- الاستدلال من عمل الصحابة –رضوان الله عليهم– على جواز الاجتهاد في النصوص –مطلقاً–، لاشك بأن هذا المفهوم غير صحيح ؛ لأن اجتهاد التفهم هو المعني في هذه القاعدة كما ذكره الفقهاء ، فلايجوز الاجتهاد عندهم بتفهم المعنى المراد إذا كان النص واضحاً ، وأما اجتهاد التطبيق فلا تشمله القاعدة وبالتي لا يكون منهياً عنه عندهم فهو معمول به وإن كان النص واضح الدلالة ، وكذلك النص يحدد بأنه الواضح في معناه وليس كل نص وإن كان قطعي الثبوت دون الدلالة .

المصادر والمراجع

- الأنصاري ، زكريا بن محمد . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .
- البهوتي ، منصزو بن يونس . الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٣، ١٤٢٢هـ .
- التفتازاني ، محمد بن عمر . شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم . القواعد النورانية ، السعودية : دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٢هـ .
- أبوداوود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داوود ، بيروت : المكتبة العصرية .
- الدريني ، فتحي . المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣، ٢٠١٣م .
- الزرقاني ، محمد بن عبدالباقي . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ط١، ٢٠٠٣م.
- السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .
- السيوطي ، عبدالرحكم بن أبي بكر . الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٠م .
- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٧م.
- الشافعي ، محمد بن ادريس . الأم ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٠م .
- الشربيني ، محمد بن أحمد . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، بيروت : دار الفكر .
- الشوكاني ، محمد بن علي . فتح القدير ، بيروت : دار ابن كثير ، ط١، ١٤١٤هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار على الدر المحتار المعروف بـ حاشية ابن عابدين ، بيروت : دار الفكر ، ط٢، ١٤١٢هـ .
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله . الاستذكار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ .

- عبدالله ، أحمد علي . الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، الخرطوم : الدار السودانية للكتب .
- عليش ، محمد بن أحمد . منح الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .
- الغزالي ، محمد بن محمد . المستصفى ، بيروت : دار الكتب العليمة ، ط١، ١٤١٣هـ .
- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد . المغني ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨م .
- القرطبي ، محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة : دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٩٦٤م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ .
- الكاساني ، أبوبكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد . المبدع شرح المقنع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢هـ .
- ابن مفلح ، محمد . الفروع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٣م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد . شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان ، ط٢، ١٩٩٧م .